2877 - حدثنا حجاج بن منهال انا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن علي قال Y للأم ثلث جميع المال في امرأة وأبوين وفي زوج وأبوين K إسناده منقطع إبراهيم بن يزيد النخعي لم يدرك عليا